

Distr.: Limited
15 February 2024
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة السابعة والستون

فيينا، 14-22 آذار/مارس 2024

البند 6 من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019 على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

شيلي: مشروع قرار

تعزيز برامج إدارة إعادة التأهيل والتعافي في إطار العلاج الشامل من اضطرابات تعاطي المخدرات

إن لجنة المخدرات،

إن تعيد تأكيد الالتزامات الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972⁽¹⁾، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971⁽²⁾، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988⁽³⁾، التي أعربت فيها الدول الأطراف عن قلقها بشأن صحة البشرية ورفاهها،

وإن تؤكد من جديد أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁴⁾، الذي ينص في مواده من 22 إلى 25 على أن لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي والعمل وأوقات الفراغ وفي مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له،

وإن تلاحظ بقلق أن الانتهاكات التي تمس هذه الحقوق والقيود التي تفرض عليها قد تشكل سببا لاضطرابات تعاطي المخدرات أو نتيجة لها،

* E/CN.7/2024/1

1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152

2) المرجع نفسه، المجلد 1019، الرقم 14956.

3) المرجع نفسه، المجلد 1582، الرقم 27627.

4) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تشير إلى الالتزام الذي أكدته البلدان من جديد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"⁽⁵⁾، بتعزيز صحة ورفاهة جميع الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، وبتيسير اتباع أساليب حياة صحية، من خلال مبادرات فعالة وشاملة ومستندة إلى أدلة علمية لخفض الطلب تُتخذ على جميع المستويات وتشمل، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، تدابير للوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والمعاودة والتأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك مبادرات وتدبير ترمي إلى النقل إلى أدنى حد مما يترتب على اضطرابات تعاطي المخدرات من آثار سلبية على الصعيد الاجتماعي وعلى صعيد الصحة العامة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 5/59 المؤرخ 22 آذار/مارس 2016، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى أن تصوغ، حسب الحاجة، وأن تنفذ سياسات وبرامج وطنية بشأن المخدرات تراعي الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، وإلى قرارها 3/64 المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2021 بشأن تعزيز الخدمات الجيدة والميسورة التكلفة والشاملة المستندة إلى الأدلة العلمية في مجال الوقاية والعلاج والتعافي المستدام من تعاطي المخدرات وما يتصل بذلك من خدمات الدعم،

وإذ تسلّم بمحدودية فرص حصول النساء المصابات باضطرابات تعاطي مواد الإدمان على خدمات العلاج وبضرورة بذل المزيد من الجهود نتيجة لذلك بغية كفالة حصول النساء والفتيات على برامج فعالة للعلاج وإعادة التأهيل،

وإذ تشير إلى المعايير الدولية لمعالجة الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، والتي تشير إلى أن اضطرابات تعاطي مواد الإدمان كثيرا ما تتخذ شكل اضطرابات مزمنة وانتكاسية وأن عملية التعافي تتسم بالنسبة للعديد من المرضى بدورات من التعافي والانتكاس والعلاجات المتعددة، والتي توصي بأن تتاح للمرضى، في إطار مواصلة العلاج القائم على الأدلة مع الإقامة أو دونها أو هما معا، إمكانية الحصول على خدمات الرعاية المستمرة الطويلة الأجل والأقل كثافة، التي يشار إليها في الغالب أيضا باسم خدمات إدارة إعادة التأهيل والتعافي،

وإذ تشير أيضا إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁶⁾، التي التزمت فيها الدول الأعضاء بالمساهمة في تحقيق الأهداف المبينة فيها، وعلى وجه التحديد الغاية 3-5، المتعلقة بتعزيز الوقاية من إساءة استعمال المواد المخدرة، بما في ذلك تعاطي المخدرات وتناول الكحول على نحو يضر بالصحة، وعلاج ذلك،

وإذ تقر بالحاجة إلى المضي قدما في تنفيذ سلسلة من الرعاية المتصلة، بما في ذلك إدارة إعادة التأهيل والتعافي، التي تعرف أيضا باسم الرعاية اللاحقة، وتعزيز آليات دعم عمليات التعافي بشكل شامل وفعال بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من الارتهاان لمواد الإدمان، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتاريخ حياتهم ونوع الجنس والثقافة وعوامل الاستبعاد الاجتماعي وفرص العمل والعوامل الخارجية الأخرى، مثل التمييز والاحتكاك بنظام العدالة، التي يمكن أن تحدد الميل إلى تعاطي المخدرات،

وإذ تقر أيضا بأن برامج الرعاية اللاحقة هذه ينبغي أن تستند إلى بيانات وأدلة علمية، وأن هذه الأدلة المتعلقة بإعادة التأهيل تشير إلى أنه ينبغي لمقدمي الخدمات اتخاذ خطوات استباقية من أجل إزالة أو تخفيف الحواجز التي تجعل الأشخاص الموجودين في طور التعافي أكثر عرضة للانتكاس، وأن هذه الحواجز تشمل

(5) قرار الجمعية العامة دا-1/30، المرفق.

(6) قرار الجمعية العامة 1/70.

صعوبات في الحصول على الأدوية الكافية والدعم العلاجي في الوقت المناسب، وغياب الدعم الاجتماعي والروابط ذات المغزى، وصعوبات اقتصادية وصعوبات في تأمين العمل، والتمييز والوصم الاجتماعي،

وإن يساورها القلق لأنه، في غياب برامج فعالة للرعاية اللاحقة، كثيراً ما يقع عبء الاضطلاع بالرعاية المستمرة للحفاظ على التعافي من اضطرابات تعاطي المخدرات على القطاع غير الرسمي، بما في ذلك المجتمعات المحلية والأسر والشركاء والأقران، ولأن النساء هن اللاتي يتحملن في كثير من الأحيان، بحكم دورهن كشريكات وأفراد من الأسرة وأمهات وأخوات، من جملة أدوار أخرى، عبئاً ثقيلًا بشكل غير متناسب من أجل وضع استراتيجيات لدعم التعافي من اضطرابات تعاطي المخدرات واستراتيجيات المصاحبة ومن أجل كفالة الاستدامة الاقتصادية للأشخاص الموجودين في طور التعافي، مما من شأنه الحد من فرصهن الخاصة في المشاركة في سوق العمل الرسمي، وتثقيف أنفسهن، والمشاركة في السياسة، وممارسة الحقوق الأخرى على قدم المساواة،

1- تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز وتحسين وتيسير خدمات الرعاية اللاحقة الجيدة والميسورة التكلفة والشاملة التي يسهل الوصول إليها والتي تستند إلى الأدلة قصد التخفيف من الحواجز التي تجعل الأشخاص الموجودين في طور التعافي أكثر عرضة للانتكاس وبالتالي أكثر ضعفاً عند توجيههم إلى القطاع غير الرسمي؛

2- تشجع الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير ترمي إلى زيادة فرص حصول النساء المصابات باضطرابات تعاطي مواد الإدمان على خدمات العلاج والتعافي المستندة إلى الأدلة العلمية؛

3- تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، في إطار ولاياتها ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، على تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بغية مساعدتها على إنشاء خدمات الرعاية اللاحقة وتطويرها؛

4- تحث الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لإدارة التعافي تضمن الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومساعدة الأشخاص على مواجهة العواقب الصحية والاجتماعية السلبية لاضطرابات تعاطي المخدرات؛

5- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى النظر في توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المذكورة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

6- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، وبالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، في إطار ولاية كل منها، وبالتعاون مع المجتمع المدني وباقي الجهات المعنية ذات الصلة، المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على وضع وتنفيذ إرشادات تقنية تستند إلى الأدلة العلمية بشأن إدارة التعافي، بما يتوافق مع المعايير الدولية لمعالجة الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات، سعياً لضمان إتاحة هذه الخدمات وتيسر وصول السكان إليها بشكل أكبر.